محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٢٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات

وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين السكران

المميـــــــــز:

وكيله المحامي

المميـــــز ضـــــده: الحـــــق العـــــام.

بتاريخ ٢٠١٧/١/٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر في القضية الجنائية رقم ٢٠١٦/١٦٥٣٣ استئناف إربد أساسها القضية رقم ٢٠١٦/٦٩٩ جنايات إربد المتضمن رد الاستئناف شكلاً.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون في للأسباب التالية:

١. إن التبليغات في هذه الدعوى جميعها تبليغات غير قانونية وأن محاكمتي كانت غير أصولية لم تبين المحكمة أنها وأثناء محاكمتي انتظرت الوقت الكافي من الدوام الرسمي وأن المميز منذ أكثر من سنتين يقيم في معان ولا يقيم في إربد وأنه وفي هذه الحالة فإن تباليغه جميعها باطلة وغير أصولية.

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بالقرار الصادر من قبلها حيث إنها ذكرت بأن تبليغات المحضر جاءت غير أصولية وبأن الاستئناف مقدم على العلم وقد قبلته على أساس أنه على العلم ومن ثم تطرقت لموضوع المعذرة المشروعة وبأن المستأنف كان

يجب أن يقدم معذرة مشروعة كونه للمرة الثانية وهذا تناقض واضح بالقرار ومخالف للقانون والأصول.

٣. لدى المميز بينات ودفوع يرغب بتقديمها وقد حرم من تقديمها.

٤. المميز بريء من الجرم المسند إليه.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة تبين أن النيابة العامة/إربد كانت قد أحالت المتهم

ليحاكم لدى محكمة جنايات إربد بالتهم الآتية:

١. السلب خلافاً لأحكام المادة (٢/٤٠٣) من قانون العقوبات.

٢. حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

٣. إطلاق عيارات نارية بدون داعٍ خلافاً لأحكام المادة (١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

٤. إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة (١/٤٤٥) من قانون العقوبات.

٥. حمل أداة حادة خلافا لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قانون العقوبات .

٦. السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة ٣٩٠ من قانون العقوبات .

٧. التهديد خلافاً لأحكام المادة ٢/٣٤٩ من قانون العقوبات .

٨. إقلاق الراحة العامة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٦٧ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وكانت محكمة جنايات إربد قـد أصـدرت حكمـاً فـي القـضية الجنائيـة رقـم (٢٠١٤/٨٦٣) تاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ يتضمن ما يلي: عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قـانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الحـبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ وحتى تاريخ ٢٠١٤/٨/٦.

لم يرتضِ المتهم بالقرار المذكور فتقدم باستئنافه لدى محكمة استئناف إربد التي قررت بالقرار رقم (٥) الصادر في القضية الاستئنافية رقم (٢٠١٦/٦٠٦٤) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى هذه المحكمة وللأسباب الواردة في القرار.

بعد الفسخ باشرت محكمة جنايات إربد نظر الدعوى وبعد اسـتكمال إجـراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إنه وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٤ توجه المشتكي من المفرق باتجاه مدينة إربد لإيـصال الشاهد ولدى وصوله منطقة الحصن وقبل الإشارة الضوئية الكائنة قرب مبنى مركز أمن بني عبيد توقف المشتكي لشراء القهوة وترك الـشاهد داخل السيارة وبعد رجوعه للسيارة شاهد شخص يركب في الكرسـي الخلفـي وسأله عن سبب ركوبه في السيارة فرد على المشتكي بقوله لـه (أنـا داخـل علـى عرضكوا ومقطوع والدنيا ليل) حيث كان الوقت بحدود الساعة الثانيـة عـشرة بعـد منتصف الليل وطلب من المشتكي إيصاله إلى مخيم الشهيد عزمي المفتي فاعتذر منـه المشتكي وطلب منه النزول من السيارة وقام بإعطائه مبلغ خمسة دنانير كونـه ذكـر للمشتكي بأنه لا يحمل نقوداً وعند ذلك قام ذلك الشخص الذي تبين أنه المتهم بـإخراج مسدس كان يحمله وقام بإشهاره على المشتكي وخاطبه بقوله له (الظاهر إنك أنت مـا بتستحي وما عندك زوق وهات المصاري اللي بيدك) وقام المتهم بأخذ مبلـغ خمـسة دنانير أخرى غير التي أعطاه إياها حيث أخذها من المشتكي تحت وطأة التهديد بالسلاح

lawpedia.jo

وأثناء ذلك شاهد المشتكي سيارة دورية شرطة بالقرب من المكان وحيث تمكن المشتكي من فتح باب المركبة بسرعة وتوجه مسرعاً باتجاه دورية الشرطة وسمع صوت عيـــار ناري حيث قام المتهم بإطلاق عيارين ناريين من المسدس وقام المشتكي بإخبار دورية الشرطة وتوجه أفراد الشرطة إلى المتهم أثناء وجوده في سيارة التكسي وتمكنوا مـــن الإمساك بالمتهم وتبين أنه متناولاً للكحول وتم ضبط مسدس ومخزن وفي داخله عـــدد من الطلقات وكذلك موس بحوزة المتهم وتم تنظيم ضـــبط بحقـــه وجـــرت الملاحقـــة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ وفي القضية رقم ٢٠١٦/٦٩٩ أصدرت محكمـــة جنايـــات إربـــد حكمها المتضمن:

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجرم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣ و٤ و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه عملاً بالمواد ذاتها بالحبس مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط.

٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجرم إطلاق عيارات نارية بدون داعٍ خلافاً لأحكام المادة (١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه عملا بالمادة ذاتها بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

٣. عملاً بأحكام المادة ٢/٤٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق عن المتهم , بخصوص جرم إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة (٤٤٥) من قانون العقوبات لتنازل الشاكي.

٤. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجرم حمل أداة حادة خلافا لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) من

lawpedia.jo

قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادتين ذاتيهما بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٥. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجرم السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات والحكم عليه عملا بالمادة ذاتها بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم .

٦. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجرم التهديد خلافا لأحكام المادة (٢/٣٤٩) من قانون العقوبات والحكم عليه عملا بالمادة ذاتها بالحبس مدة شهرين والرسوم .

٧. عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جرم إقلاق الراحة العامة المسند إليه كونه يشكل عنصراً من عناصر الجرائم التي أدين بها .

٨. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية السلب خلافاً لأحكام المادة (٢/٤٠٣) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العام قررت المحكمة معاقبة المجرم بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٢/٤٠٣) من قانون العقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط المشتكي لحقه الشخصي عن المجرم بموجب استدعاء مقدم منه لدى المدعي العام بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥ مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض

العقوبة المحكوم بها المجرم لتصبح الحبس مدة ســنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محــسوبة لــه مــدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ وحتى تاريخ ٢٠١٤/٨/٦ .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٣ وفي القضية رقم ٢٠١٦/١٦٥٣٣ قررت محكمة استئناف إربد رد الاستئناف شكلاً.

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وقبل التعرض لأسباب الطعن نجد إن المتهم يطعن في الحكم للمرة الثانية وبالتالي فهو ملزم بتقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه عن جلسة المحاكمــة المنعقــدة بتــاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦ وحيث لم يقدم مثل هذه المعذرة فإنه يتعين رد الطعن المقدم منه شــكلاً وكما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

لــذا نقــــرر رد الطعــن شكــــلاً.

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٢م

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــــو عضـــــــو

نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / د.س